

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم صاحب السمو أمير الكويت  
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح  
للحكمية الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٨ من محرم ١٤٣٧ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ٢٠١٥  
برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة  
وعضوية السادة المستشارين / محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي  
● و خالد أحمد الوقيان و إبراهيم عبد الرحمن السيف  
وحضور السيد / علي حمد الهملان أمين سر الجلسة

**صدر الحكم الآتي:**

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣) لسنة ٢٠١٥ "دستوري"  
بعد أن أحالت الدائرة الادارية بالمحكمة الكلية القضية رقم (٦٥٣) لسنة ٢٠١٤ إداري/١١.

**المرفوعة من:**

مبارك حمود محسن العجمي

**ضد :**

وكيل وزارة الداخلية بصفته

**الوقائع**

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - أن المدعي(مبارك حمود محسن العجمي) أقام الدعوى رقم (٦٥٣) لسنة ٢٠١٤ إداري/١١ مختصماً فيها المدعى عليه، طالباً الحكم: أولاً: بإحالاة الدعوى إلى إدارة الخبراء لبيان رصيد إجازاته عن الفترة من ١٩٨٢/٤/١٢ وحتى تاريخ إحالته للتقاعد في ٢٠١٣/٦/١ وذلك تمهيداً للمطالبة بمقابلها بعد خصم ما تم صرفه له وهو مقابل (تسعون يوماً فقط).

ثانياً: عدم دستورية المادتين (٤٠) و(٤١) من المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية لمخالفتها نصوص المواد (٧) و(٢٩) من الدستور. ثالثاً: بوقف نظر الدعوى وإحالته الأمر للمحكمة الدستورية للفصل فيه.

وقال المدعي شرعاً لذلك أنه قد التحق بالعمل كموظف مدني (مسجل بيانات) لدى وزارة الداخلية بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٤ ، وحصل على الدرجة الثانية قبل إحالته للتقاعد في ٢٠١٣/٦/٣٠ ، فإذا لم يحصل على إجازاته السنوية خلال فترة خدمته مما ترصده له رصيد تجاوز (خمسة أيام)، في حين أنه قد صرف له ما يقابل (سعون يوماً) فقط عن فترة عمله عند إحالته للتقاعد، لذا فقد أقام دعواه بطلباته سالفه البيان.

وقد بنى المدعي دفعه بعدم دستورية المادتين (٤٠) و(٤١) من المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية وذلك فيما تضمناه من تحديد لسنوات احتفاظ الموظف برصيد إجازاته وصرف مقابله بما لا يزيد على تسعين يوماً، تأسيساً على مخالفة هاتين المادتين لما فرره المشرع في القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي من أحقيه العامل في الحصول على مقابل نقدي لأيام إجازاته المجتمعه في حالة انتهاء عقده دون حد أقصى، مما ينطوي على تمييز غير مبرر بين العاملين في القطاع الأهلي والموظفين المدنيين في الدولة، يناهض مبدأ المساواة ويخالف المواد (٧) و(٢٩) و(٤١) من الدستور.

وبجلسه ٢٠١٤/١١/٢٦ قضت المحكمة بوقف نظر الدعوى، وإحالته الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية المادتين (٤٠) و(٤١) من المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية، لما ترإعى لها من شبهة مخالفتها للمادتين (١٦) و(١٨) من الدستور.

وعقب ورود ملف القضية إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، تم قيدها في سجلها برقم (٣) لسنة ٢٠١٥ "دستوري" وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك.

وقد نظرت المحكمة هذه الدعوى على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقدم الحاضر عن المدعي مذكرة صمم فيها على طلباته، كما قدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع

مذكرة ب الدفاع الحكومية طلب فيها الحكم برفض الدعوى، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن إجراءات الإحالة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن نطاق الدعوى الدستورية - بطريق الإحالة إليها من المحاكم - ينحصر في نطاق النصوص التشريعية الواردة بحكم الإحالة، وفي الحدود التي ارتأت فيها المحكمة المحيلة وجود شبهة بعدم دستورية تلك النصوص على ضوء الأسباب التي ساقتها بياناً لأوجه المخالفة الدستورية.

لما كان ذلك، وكان الواضح من حكم الإحالة - في الدعوى الماثلة - أنه قد انصب على قيام شبهة بعدم دستورية المادتين (٤٠) و(٤١) من المرسوم الصادر بتاريخ ٤/٤/١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية، لمساسهما بحق الملكية الخاصة - والتي تتسع للأموال بصفة عامة وتتصرف إلى الحقوق الشخصية العينية جميعها - وذلك بالمخالفة للمادتين (١٦) و(١٨) من الدستور، وبالتالي فإن نطاق الدعوى الدستورية يكون مقصوراً على ما وجه من عيب في هذا الصدد إلى المادتين المطعون فيهما، دون مجاؤزة ذلك النطاق الذي تتحدد به المسألة الدستورية المطروحة على هذه المحكمة.

وحيث إن المادة (٤٠) من المرسوم سالف الذكر تنص على أن "يحتفظ للموظف برصيد إجازاته الدورية التي لم ينتفع بها خلال خمس سنوات باعتبار السنة الجارية والأربع سنوات السابقة عليها، ويسقط ما يجاوز ذلك، ويجوز التصريح له إذا سمحت ظروف العمل بأن ينتفع في سنة واحدة، بما لا يزيد على تسعين يوماً. ويحظر كل موظف برصيد إجازاته الدورية في شهر يناير من كل عام".

وتنص المادة (٤١) من ذات المرسوم على أن **"يستحق الموظف عند انتهاء خدمته بدلاً نقدياً عن رصيد إجازاته الدورية التي لم ينتفع بها بما لا يزيد على تسعين يوماً محسوباً على أساس آخر مرتب تقاضاه ويسقط ما زاد على ذلك"**. فإذا أعيد للخدمة قبل انقضاء المدة التي تقاضى عنها البدل النقدي رد من هذا البدل ما يقابل المدة المتبقية منها مع إضافتها إلى رصيد إجازاته".

وحيث إن مبني النعي على المادتين سالفتى الذكر - حسبما يبين من حكم الإحالة - حاصله أن هاتين المادتين تلابسهما شبهة عدم الدستورية وذلك فيما تضمناه من حرمان الموظف من البدل النقدي لرصيد إجازاته الدورية فيما جاوز الخمس سنوات، كلما كان فوات الإجازة راجعاً إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة الموظف دخل فيها، حيث بات لزاماً على جهة العمل - في هذه الحالة - أن تتحمل وحدها نتائج ذلك بتعويضه عنها، وبالتالي فإنه يجوز للموظف عند ذلك - وكأصل عام - أن يطلبها جملة، إذا كان اقتضاء ما تجمع من إجازاته السنوية على هذا النحو ممكناً عيناً، وإلا كان التعويض النقدي عنها واجباً، تقديراً بأن المدة التي امتد إليها الحرمان من استعمال تلك الإجازة مردها إلى جهة العمل، لا سيما أن الحق في هذا التعويض لا يعود أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للموظف، مما يندرج في إطار الحقوق التي تكشفها المادتان (١٦) و(١٨) من الدستور اللتان صان بهما الملكية الخاصة والتي تتسع للأموال بوجه عام وانصرافها وبالتالي إلى الحقوق الشخصية والعينية جميعها، وبالتالي فإن حرمان الموظف من التعويض المكافئ للضرر والجابر له يكون مخالفًا للحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة.

وحيث إن هذا النعي مردود، بأن المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية قد نظم الإجازات التي يجوز منحها للموظف، ومن بينها الإجازة الدورية، حيث استن هذا النظام قاعدة تنظيمية عامة - بهدف إقامة التوازن بين حق الموظف ومصلحة العمل - من مقتضاه عدم جواز احتفاظ الموظف برصيد إجازاته الدورية بصفة مطلقة أياً كان مقداره، وإنما له الاحتفاظ برصيد محدد على نحو يفوت على الموظف قصده من تجميع

إجازاته الدورية لتضحي مورداً مالياً عند انتهاء خدمته، وحثه على قيامه بإجازاته في مواعيدها المقررة، وكان مؤدي هذه القاعدة أن الحق في الإجازة لا يسقط بعدم القيام بها خلال السنة التي تستحق عنها بل يبقى ويرحل إلى رصيد الموظف في الإجازات الدورية إلى سنة تالية وما بعدها، بحيث لا يجوز له الاحتفاظ بما يجاوز رصيد السنة الجارية والأربع سنوات السابقة عليها كحد أقصى، وتسقط أيام الإجازة الزائدة عن ذلك، بما يقتضي لزوماً عليه استنفاد الزائد عيناً قبل سقوطه ويحد أقصى (تسعون يوماً) في السنة الواحدة، فإذا لم يستعمل تلك الإجازات وانتهت خدمته حق له اقتضاء مقابلأً نقدياً عن رصيد إجازاته الدورية التي لم ينتفع بها في حدود (تسعين يوماً) محسوباً على أساس آخر مرتب تقاضاه تعويضاً له عن ذلك.

لما كان ذلك، وكان ما تضمنه نص المادتين سالفتي الذكر هو في جوهره قيد على مبدأ الاستحقاق المقرر بهما، على نحو ينحصر به تحرير الحق في تقاضي المقابل النقدي على النحو سالف البيان، ويترتب على ذلك أن ما يجاوز رصيد الإجازات المقرر في المادتين (٤١) و(٤٢) من المرسوم سالف الذكر، والذي فوت الموظف استعماله عينياً لا يحق له أن يعوض عنه بالمقابل المادي إلا في الحدود الواردة بنص المادتين المشار إليهما، ومن ثم فلا وجه للقول بأن تنظيم الإجازات بالنسبة للموظفين المدنيين بالدولة يؤدي إلى الإخلال بالحماية التي فرضها الدستور للملكية الخاصة، ولا المساس بذلك الحق، فإن قالة مخالفة نص هاتين المادتين للدستور يكون على غير أساس.

ولا وجه للقول بقيام التفرقة بالنسبة للمقابل النقدي فيما إذا كان عدم استعمال الإجازات راجعاً إلى الموظف فيكون المقابل النقدي بما لا يتجاوز الحد المنصوص عليه، أما إذا كان راجعاً إلى جهة عمله فيكون المقابل النقدي من غير حد أقصى، إذ أن هذا القول يتناقض وصحيح الفهم في أن المقابل النقدي لرصيد الإجازات لا يعود أن يكون في حقيقته - تعويضاً للموظف عند تركه الخدمة جبراً للضرر الناجم عن عدم حصوله على إجازاته الدورية - المحددة - مفترضاً أن عدم استعمال تلك الإجازات كان بسبب مقتضيات العمل، مقدراً بما يقابل الإجازات الجائز جمعها وضمها، محسوباً على أساس آخر مرتب

يستحق قبل تركه الخدمة، الأمر الذي لا يسوغ معه حمل عبارة النص على فهم ينصرف إلى تعويض الموظف عن ضرر نجم بفعله، أو تعويضه عن إجازات زائدة عن الحد المقرر، ليس له أصل حق فيها في إطار التنظيم المقرر.


وغمي عن البيان في هذا المقام، أن الرقابة القضائية التي تباشرها هذه المحكمة والتي أولاها المشرع إليها، لا تمتد إلى إحلال حكم جديد محل الحكم الوارد بالنص التشريعي المطعون عليه أو تكميله حكمه بحكم آخر، وإنما تقصر رقابتها في اتخاذ ظاهر النص الطعن أساساً لفحص دستوريته باعتبار أن رقابة هذه المحكمة هي رقابة دستورية لا ملائمة، فضلاً عن أن قرينة الدستورية المصاحبة للتشريع تفترض تطابق النصوص التشريعية مع أحكام الدستور، وكل قرينة ممكنة ينبغي أن تكون لصالح التشريع ما لم تنقض هذه القرىنة بدليل قطعي يكون بذاته نافياً على وجه الجزم – لدستورية النص المطعون عليه، وهو الأمر غير المتحقق في الدعوى الدستورية الماثلة.

وبالترتيب على ما تقدم، يتعين القضاء برفض الدعوى.

### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الدعوى .

رئيس المحكمة



أمين سر الجلسات

